مفهوم القانون الدولي الإنساني[1]

١ _ ما الذي نرغب بمعرفته في هذه المحاضرة ؟

تعريف القانون الدولي الإنساني، نشأته وتطوره، مصادره، مكوناته، مبادئه، نماذج لانتهاكات اسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني والتعرف على كيفية مساءلتها ومدى فاعلية هذه الوسائل.

٢ _ماذا يقصد بمصطلح "المفهوم" ؟

(هو مجموع الخبرات حول شيء محدد : فيتسم كل مفهوم بمجموعة من الخصائص والعناصر التي تميزه عن غيره، فمفهوم القانون الدولي الإنساني يختلف عن مفهوم القانون الدولي العام)

٣ _ ماذا تعرف عن قواعد القانون الدولي ؟

يمكن تعريفه "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين أعضاء المجتمع الدولي كالدول والمنظمات الدولية "

٤ _ما المقصود بقواعد القانون الدولي الإنساني ؟

هو قانون جذوره الأولى ضاربة في التاريخ وإن كانت التسمية حديثة فكان يطلق عليه "قانون الحرب" "قانون المنازعات المسلحة" ومن ابتكر التسمية هو رئيس سابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ويدعى "**ماكس هوبر**" اثناء تقديم اللجنة تقاريرها لمؤتمر الخبراء الحكوميين عام ١٩٧١ وبررت اللجنة تلك التسمية لسعيها الدائم في إبراز الطابع الإنساني لقانون المنازعات.

وقواعده تلك القواعد الحاكمة لحقوق وواجبات ومسئوليات المتحاربين أطراف النزاع المسلح وكل من له صلة بالحرب أو النزاع المسلح وكذا المتأثرين بالحرب أو النزاع المسلح كالأسرى

---

١) تم تجميع معظم مكونات هذه المادة من رسالة الدكتوراه للأستاذ الدكتور عبد الرحمن أبو النصر، أستاذ القانون الدولي العام والمحاضر في جامعة الأزهر بغزة، والموسومة بـ" اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة"

والجرحى والمرضى والموتى، نتيجة الحرب أو النزاع المسلح أو أي أعمال ناجمة عنها، وقواعد حماية المدنيين المتضررين وممتلكاتهم والأعيان المدنية.

٥_ما علاقة القانون الدولي العام مع القانون الدولي الإنساني ؟

هو أحد فروع القانون الدولي العام، إن لم يكن أهمها ولاسيما في خضم ما يشهده العالم من حروب ونزاعات مسلحة دولية وداخلية في مختلف بلدان العالم.

٦_ ما هي الجذور التاريخية لقواعد القانون الدولي الإنساني ؟ وهل كانت تتوافق مع المفهوم الحديث للقانون الإنساني ؟

إن الإنسان قد عرف الحرب والنزاع المسلح والعنف والقتل والتدمير عند حادثة قتل أحد أبناء آدم لأخيه، حتى وما تلى ذلك من حروب ونزاعات مسلحة شهدها العالم على مر العصور في مشرق الأرض ومغاربها وشمالها وجنوبها وكل أرجائها، دون استثناء ومنها ما هو معروف والكثير منها مجهول، وغير معروف ولكنها جميعاً أنتجت دماراً وهلاكاً للبشرية في أحياناً كثيرة بغير حدود، إلى حد إعطاء الحق للمنتصر قتل جميع المدنيين من الرجال ويسبي نساؤها وأطفالها، بل وقامت الإمبراطوريات القديمة على حق الغزو والمستند إلى حق قتل جميع المدنيين.

إلا أنه برز في بعض الحضارات والديانات ما كان له الأثر في إيجاد عدد من القواعد التي ساهمت في التخفيف من نكبات وويلات الحروب واعتبرت في هذا الإطار محاولات متفرقة وبداية لما عُرف بقواعد تنظيم الحرب وأهمها :

١_ في الحضارة الهندية القديمة: تناول قانون مانو (قانون الديانة الهندية الماهابهارتا) الذي تكون من عدة وثائق دوّنت جوانب الحضارة الهندية القديمة التي أوحى بها الإله براهما للملك المؤله مانو وهي توضح قواعد السلوك التي تحكم حياة الإنسان في كافة الظروف والأحوال وكانت عام ٢٠٠ قبل الميلاد.

ومن هذه القواعد تلك التي تحكم سلوك المحاربين والتي تتبع أساساً من الاعتبارات الإنسانية والرحمة ومنها ما يحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر وكذلك

من كان نائماً أو فقد سلاحه أو غير المقاتلين من المسالمين، إلا أن بعض الفقهاء نظر بمزيد من الشك لهذه القواعد وأنها كانت موجهة لأبناء الديانة الواحدة دون لأجانب أو الخارجون عن الدين.

٢_ الحضارة المصرية القديمة :اتسمت الثقافة المصرية القديمة كانت تتسم بالرحمة بشكل عام فكان المصريون القدماء يعتبرون أن من أعمال الرحمة أثناء المعارك تحرير الأسرى إطعام الجائع وسقاية العطشان وعيادة المرضى ودفن الموتى.

وهناك العديد من الشواهد على بروز الطابع الإنساني في الحضارات القديمة المختلفة وأهمها الحضارة اليونانية والرومانية وفي كتابات فلاسفتها، إلا أننا نلاحظ بأن تلك القواعد ذات الطابع الإنساني إما كانت موجهة لأبناء الديانة الواحدة أو إنها لم تكن عنواناً لهذه الحضارات أو لمراحل تطورها إلى جانب ما لمسناه من ارتباط تلك القواعد بالجانب العسكري والعسكريين بشكل واضح ولم تلتفت لأوضاع المدنيين المتضررين من المعارك.

٧_هل تعتقد أن هناك قواعد بموجب أحكام الشريعة الإسلامية قد تشكل قانون إنساني متكامل ؟ وإن وُجد هل تذكر بعض هذه الأحكام ؟ (تحريم الحرب العدوانية، عتق العبيد، تحريم أساليب القتال المحظورة كالتحريق، حماية المدنيين، الاعيان.

كان الدين الإسلامي هو أول الشرائع التي جاءت **لتمنع الحروب العدوانية** وتخفف من وطأة العبودية عن طريق التوسع في أسباب **عتق العبيد** وإحسان معاملتهم وإضفاء جزء كبير من الطابع الإنساني على القواعد المنظمة للحرب والمنازعات المسلحة ولا شك أن تحريم العدوان غير المبرر واللجوء إلى الاعتداء يعد أمراً غير مسبوق جاءت به الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع قانوني آخر، وكثيراً هي المواضع في القرآن الكريم التي تضمنت تحريماً للعدوان نجد في قوله عز وجل **(لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)** وفيما ورد في قوله تعالى **(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)** خير دليل على حظر الحرب العدوانية، وكان ذلك قبل ما يزيد عن ثلاثة عشر قرناً على تحريم الحرب العدوانية وفق ميثاق الأمم المتحدة في القرن العشرين، **بل إن رسولنا الكريم** قد أعلن بأن الحرب ليست ما بين الشعوب بل بين القوات المسيطرة، وحتى الحرب بين القوات المسيطرة تم تقييد استخدام وسائل القتال، فالإسلام **حظر**

استعمال وسائل التفريق والتحريق أو التجويع، فلم يبح الإسلام فرض حصار يرمي إلى حبس الطعام عن مدن الأعداء، وخير ما نستدل به **حادثة تمامة** أحد أشراف بني حنيفة وحصاره لأهل مكة وأمر النبي عليه السلام حينها لتمامة برفع الحظر عن أهل مكة ورفع القيود على تجارتهم(محمد عبد الله دراز ص٩) وعن قواعد حماية المدنيين وفقاً لما ورد في بعض قواعد الشريعة الإسلامية ومنها أن حق الحياة لغير المحاربين حق مقدس في الشريعة الإسلامية وأن إزهاق الروح جريمة يعاقب عليها سواء كان المعتدى عليه من المسلمين أو غير المسلمين ولا سيما الشيوخ والأطفال والنساء، ولقوله تعالى **(وقاتلوا الذين يقاتلوكم)** كما ونهى عليه الصلاة والسلام عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء لقوله صلى الله عليه وسلم**(لا تقتلوا شيخاً فانيا ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأه)** وقوله عليه الصلاة والسلام **(اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا)** وقوله عليه السلام عندما مر في أرض إحدى المعارك فوجد امرأة مقتولة ووجه اللوم لقائد المعركة خالد بن الوليد قائلاً له **(ما كانت هذه لتقاتل)** إلى جانب بعض القواعد التي تُجسد الحماية حتى للأعيان والممتلكات المدنية وذلك أثناء فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم**(من دخل بيته فهو آمن)** إلى جانب ما أوصى به خليفة المسلمين أبو بكر يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله للشام مؤمراً إياه الجيوش**(لا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا تحرقها ولا تخربن عامراً ولا تبقر شاه ولا بقرة إلا لمأكله)**

يتبين لنا من بعض هذه القواعد التي أقرتها الشريعة الإسلامية أنها تُبرز قواعد القانون الدولي الإنساني بمفهومها الحديث، فهي اشتملت على كيفية تنظيم الحرب وتقييد وسائل القتال إلى جانب تحديد واجبات المحاربين وحقوقهم، إلى جانب اهتمامها بحماية المدنيين والأعيان، وبالتالي اشتمل على الجانب العسكري وتنظيم الحرب والجانب المدني من حماية للأشخاص والأعيان المدنية وذلك خلاف ما ورد في الشرائع القديمة.

في المقابل ظل الوضع على الصعيد الدولي متمثل في الاعتراف بالحق في اللجوء إلى القوة المسلحة والبدء في الحرب على أنه أمر مشروع ويرتب نتائجه بالنسبة للمنتصر والمهزوم فللمنتصر الحق في اكتساب الأراضي والغنائم المستولي عليها نتيجة للحرب والغزو والنصر والفتح وكذا الاستيلاء على أسرى وسبايا الحروب من الأعداء، حتى شهد القرن التاسع عشر وكذلك القرن العشرون وضع القواعد القانونية الاتفاقية الدولية الخاصة بتنظيم الحروب وحقوق

وواجبات المتحاربين وغيرهم ممن يتأثر بتلك الحروب وضحاياها من مختلف الأنواع، فشهد القرن العشرون بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التحريم القانوني إلى الحرب وشن العدوان واعتبار أن الحرب بجميع صورها وأشكالها تعتبر أمراً غير مشروعاً إلا في حالة واحدة هي حالة الدفاع الشرعي.

٨_ هل تعرف هنري دونان ؟ وماذا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؟

هو مواطن سويسري الجنسية ولد سنة ١٨٢٨ يذكر أن هنري أطلق مبادرتة المنشئة للقانون الدولي الإنساني الحديث في بلدة سولفرينو بإيطاليا عندما مر بألاف الجثث والجرحى من الجيشين النمساوي والفرنسي دون رعاية أو اهتمام لأرواحهم فناشد السكان المحليين بمساعدته في تقديم الخدمات لهم وبعد وصوله جنيف طالب بإنشاء جمعيات متخصصة لذلك الأمر والاعتراف بأعضائها بوضع مميز وساعده في ذلك أربعة أشخاص آخرين من أصدقائه وشكلوا اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى وعُرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعُنيت بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب ومن جانب آخر بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين. البحث عن المفقودين، نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع، إعادة الروابط الأسرية، توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية، نشر المعرفة بالقانون الإنساني و مراقبة الالتزام بهذا القانون، لفت الانتباه إلى الانتهاكات.

٩_هل تعرف شيء عن مراحل نشأة قواعد القانون الدولي الإنساني وكيفية تشكّله؟

حسب ما ورد في تقسيم أستاذنا الدكتور عبد الرحمن أبو النصر لمراحل نشأة قواعد القانون الدولي الإنساني وكيفية تشكّله فهي في ثلاث مراحل :

مرحلة التكوين : وبدأت منذ **١٨٦٤ حتى ١٩١٤** وتشتمل على اتفاقية **جنيف الأولى ١٨٦٤** الخاصة بحماية الجرحى العسكريين في الميدان، وشملت عشرة مواد تتعلق بحماية عربات الإسعاف والمسعفين المدنيين والمستشفيات العسكرية وأقرت شارة الصليب الأحمر، بالإضافة إلى **اتفاقية لاهاي ١٨٩٩** والتي عقدت بناء على دعوة الحكومة القيصرية لمؤتمر السلام الأول ونتج عنها وضع قواعد وعادات الحرب البرية وصدر عن المؤتمر **التصريحات الثلاثة:** تحريم القاء

المقذوفات من البالونات، تحريم إلقاء المقذوفات بغرض نشر الغاز الضار، تحريم المقذوفات التي تنفجر في الجسم، ويذكر أنه كانت هناك محاولات سابقة لتحريم بعض الأسلحة وكيفية استعمالها في الحروب وأبرزها(**إعلان سان بترسبورج ١٨٦٨**) الذي حظر استعمال المقذوفات التي تقل وزنها عن ٤٠٠ جرام، بل واعتبر بعضها مشروعاً متقدماً لتحريم الحرب كأداة لحل النزاعات الدولية والتخفيف من ويلاته وهو(**مشروع إعلان بروكسل**)**١٨٧٤** ولكن لم تتم المصادقة عليه لعدة أسباب أهمها معالجة المشروع لأحكام الاحتلال من جهة و المقاومة الشعبية من جهة أخرى.

واشتملت هذه المرحلة أيضاً على **اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧** والتي نتج عنها لائحة الحرب البرية التي ألحقت باتفاقية ١٨٩٩ولائحة الحرب البحرية التي وافق عليها المؤتمرون في المؤتمر الثاني للسلام، بالإضافة **لاتفاقية جنيف ١٩٠٦ المعدلة لجنيف١٨٦٤** في سبيل تحسين وتطوير الاتفاقية فأضافت المرضى من العسكريين وأضافت شرط المعاملة بالمثل والمشاركة الجماعية

مرحلة الاختبار: بادرت عصبة الأمم إلى **مشروع معاهدة المعونة المتبادلة** ونص على أن حرب الاعتداء جريمة دولية ولكن دون تحديد ماهية حرب الاعتداء ولم يكتب له النجاح، وجاءت محاولة **بروتوكول جنيف ١٩٢٤** ووصف حرب العدوان بأنها الحرب التي تلجأ إليها الدول دون استخدام الوسائل السلمية لفض المنازعات إلى أنه لم يسري، ثم اشتملت على **بروتوكول عصبة الأمم لسنة ١٩٢٥** الخاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكتريولوجية ، ثم **ميثاق باريس١٩٢٨** واعتبر لأول مرة بأنه قضى على الحق التقليدي في شن الحرب واستقر الحال وفق هذا الميثاق إلى أن جاءت الحرب العالمية الثانية وعصفت بكل الجهود لتحريم الحرب، كما اشتملت هذه المرحلة على **اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩** واهتمت بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان وحلت محل اتفاقية ١٩٠٦ **والجديد فيها ألغت شرط المشاركة الجماعية** أي لا عبرة بكون الدولة المتحاربة طرفاً من عدمه في الاتفاقية فتبقى سارية المفعول بمواجهتها والاتفاقية الثانية كانت تتعلق بمعاملة الأسرى، إلا أنه كما ذكرنا انهارت هذه المنظومة والمبادئ القانونية فلم تستطع وقف وطأة الحرب وويلاتها.

مرحلة ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني: بدأت بانتهاء الحرب العالمية الثانية نظرا للحاجة التي أدركتها الدولة لمنع الحروب وتميزت هذه المرحلة تحريم الحرب تحريما مطلقاً ، وضع نظام قانوني متكامل للقانون الإنساني، الاهتمام بالمنازعات الداخلية واشتملت هذه المرحلة على **ميثاق الأمم المتحدة** سواء في الديباجية عندما نص على " **نحن شعوب الأمم المتحدة آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب..**" ونصت م ٢ من الميثاق " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي**" على الرغم من إبقاء الميثاق على حق الدفاع الشرعي لاستخدام القوة فلقد نصت م٥١ " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم** المتحدة.." إلى **جانب اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩** بحيث دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد مؤتمرات متتابعة إلى أن تمكنت من إعداد مشروع الاتفاقيات التي تقدمت بها للمؤتمر الدبلوماسي ١٩٤٩ وجرى فيه إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب فكل اتفاقيات جنيف كانت معدلة لبعضها بطريقة تراتبية في سبيل توسيع مفهوم القانون الدولي الإنساني، وهذا إلى جانب البروتوكولين الإضافيين والحاجة لتنظيم النزاعات المسلحة الداخلية.

١٠_ ما هي مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو فرع لا يتجزأ من فروع القانون الدولي العام، وعليه فإن مصادره بلا شك هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام وأهم هذه المصادر هي-١- الاتفاقيات الدولية -٢- قواعد القانون الدولي العرفي -٣- أحكام المحاكم الدولية -٤- آراء وكتابات كبار الفقهاء -٥- والإعلانات والقرارات الصادرة من الهيئات والمنظمات الدولية، كقرارات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة.

١١_ما هي مبادئ القانون الدولي الإنساني ؟

فإذا لم يكن بإمكان قواعد القانون الدولي الإنساني أن تمنع نشوب الحرب إلا أن من أبرز أهدافه الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية، وهناك عدد من المبادئ التي من خلالها يتم التحكم في سير العمليات العسكرية :

أ_ مبدأ الضرورة الحربية : يفهم من شقين بأن تكون الحرب هدف بذاتها وآخر أن تكون الوسيلة الأولى والأخيرة لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفاً في حد ذاتها، فالحرب هي وسيلة يجب أن تكون الوسيلة الاخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار أخرى على الإذعان والاستسلام (إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ بحيث أرسى قاعدة مفادها بأن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب السعي إليه من قبل الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية) لذا فالدول المتحاربة تسعى لتحقيق النصر من خلال إضعاف الإمكانيات البشرية والمادية للعدو.

وكما عرفها الفقهاء حالة الضرورة: الحالة الملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها الحربية.

ب_ مبدأ التناسب: يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية ويسعى مبدأ التناسب لإقامة **التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما "الإنسانية والضرورة الحربية"**

وترسيخاً لمبدأ التناسب يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي الحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية ووقوع أضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها. **(نصت م٣٥ من البروتوكول الأول "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود)**

ج_ مبدأ التمييز: نصت م٤٨ من البروتوكول الأول " **تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية .. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية**" ويذكر هنا بأن هذا المبدأ انبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها، ويلاحظ من خلال هذا المبدأ أنه ميز بين فئة المقاتلين وغير المقاتلين من العسكريين وذهب بعض الفقه بأن فئة غير المقاتلين من العسكريين تشمل أفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية والسائقين.

في هذا الإطار يجب أن لا تستخدم الأماكن المحمية لأغراض حربية مع بقاء مبدأ التناسب قائماً، بمعنى يجب أن لا يُدمر أي هدف يستخدم لأغراض عسكرية إذا كان الضرر المترتب على حياة وممتلكات المدنيين يفوق أهمية تدمير ذلك الهدف.

١٢_ما هي أهم الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

ا_ الاستيطان : وفقاً لما حددته م ٤٢ من اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ لحالة الاحتلال فإن الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت سيطرة الاحتلال الاسرائيلي أراضي محتلة، وبالنظر لنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترّحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة" وهذا تقييد مطلق دون قيود وعام دون تخصيص وبالتالي لا يجوز تبرير السماح للمدنيين من سكان دولة الاحتلال استيطان المناطق المحتلة ثم حمايتهم ولا تجوز مصادرة هذه الأراضي .

ولا شك بأن الاستيطان انتهك حق الأفراد الفلسطينيون من التملك وحرمانه من ملكه تعسفاً إلى جانب انتهاك حقوق السكان الاقتصادية نتيجة حرمانهم من استغلال ثروات إقليمهم بل ومنعهم من حرية التنقل ولا سيما مع وجود الحواجز العسكرية لحماية المستوطنات إلى جانب ما يسببه الاستيطان من اعتداءات يومية من قبل المستوطنين على السكان الأصليين.

٢_الانتهاكات ضد حقوق الأشخاص المدنيين

أ_ الاعتداء على الحق في الحياة : لا يخفى على المتابع للشأن الفلسطيني مدى همجية الاحتلال الإسرائيلي في تصفية وقتل المدنيين ولاسيما في ظل الحروب التي وقعت في قطاع غزة والأحداث المتفرقة في الضفة الغربية ويذهب ضحيتها عدد من المدنيين الأبرياء.

ب_ الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية : هناك العديد من التقارير الدولية التابعة لمنظمة العفو الدولية التي أكدت على حالات التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين، وهذا خلاف الشواهد التي تبرز على الإعلام المرئي للعديد من حالات التعذيب والتنكيل بالفلسطينيين على الحواجز العسكرية الإسرائيلية.

ج_ العقاب الجماعي : تعددت صور العقاب التي اتبعتها اسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني ومنها ما تتبعه ضد الفلسطينيين المقدسيين من هدم للبيوت بحجة عدم الترخيص أو هدم بيوت عائلات الشهداء الذين يسقطوا جراء الاشتراك في أعمال عسكرية ضد المحتل، وما يحدث في قطاع غزة خير دليل على العقاب الجماعي للمواطنين داخله ووضعهم في سجن كبير.

١٣_ما هي أهم أدوات مسائلة الإسرائيليين على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما مدى فاعليتها ؟

ا_ المسائلة بموجب اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩: رتبت المادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على الدول الأطراف بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أمام قضائها الوطني أو تسليمهم لأي طرف سامٍ متعاقد يعنيه الأمر، وتتباين العقوبات وفق الاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين ما بين عقوبات إدارية وتأديبية وما بين الانتهاكات الخطيرة التي تستوجب عقوبات وفقاً للقانون الجزائي الدولي، ومن الانتهاكات الخطيرة ما سبق أن أوضحناه من انتهاك للحق في الحياة والتعذيب والعقاب الجماعي ونقل دولة الاحتلال لسكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة.

ب_ المسائلة بموجب قواعد القانون الدولي العام

ذهب بعض الفقه القانوني الدولي بأنه في حال انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج ١٩٤٥ وفق اتفاق لندن بين المنتصرين وكذلك لائحة محكمة طوكيو ١٩٤٦ والنظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب في رواندا وبروندي ١٩٩١و ١٩٩٤.

إلا أن هذه الوسائل لم تكن كافية وإن تمت ملاحقة بعض القادة الإسرائيليين نتيجة لما نصت عليه م١٤٨ من اتفاقية جنيف إلا السياسة ما زالت الخصم الأقوى للقانون، وحتى النظام الأساسي لهذه المحاكم يحتاج لقرار مجلس أمن أو قرار الاتحاد من أجل السلم من قبل الجمعية العمومية.

يذكر إن القانون الدولي العرفي كان يعترف بالأعمال الانتقامية كإجراءات إكراه للدولة التي تخالف قواعد القانون الدولي فتتخذها دولة ضد دولة أخرى ارتكبت أعمال غير مشروعة وتهدف إلى إجبار الأخيرة بواسطة الضرر الحتمي على احترام القانون الدولي، إلا أنه وبوضع ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ٤/٢ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وأصبحت هذه الأعمال خارج نطاق المشروعية.

١٤_ ما هي أهم مكونات القانون الدولي الإنساني وخصائصه ؟

١_**قانون جنيف** ويشتمل من الناحية الشكلية على :

اتفاقية جنيف **١٨٦٤** المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، اتفاقية جنيف **١٩٠٦** الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، اتفاقيتا جنيف لعام **١٩٢٩** المتعلقة بتحسين الجرحى والمرضى العسكريين والاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، اتفاقيات جنيف **١٩٤٩** الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة الميدان، الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، بروتوكولات الإضافيان لاتفاقيات جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن الناحية الموضوعية :

كان قانون جنيف قد ارتبط بالقواعد الحامية لضحايا الحرب وسوء استخدام القوة وإضفاء الحماية على من هم خارج المعارك، وبالتالي ارتبط القانون الإنساني بهذه القواعد بحيث استهدف حماية العسكريين بداية ثم انتقل إلى حماية المدنيين في جنيف الرابعة ١٩٤٩، ثم انتقل لحماية الأماكن المدنية في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

٢_قانون لاهاي يشتمل من الناحية الشكلية:

الاتفاقية الخاصة التي أبرمت بناء على دعوة من الحكومة القيصرية لعقد مؤتمر السلام الأول والثاني ونتج عنهما إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بقانون الحرب ومنها اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية١٨٩٩، اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧، اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية ١٩٠٧، بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف ١٩٢٥، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ٩ ديسمبر ١٩٤٨، اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،

لاهاي، ١٤ مايو ١٩٥٤، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة، ١٠ أبريل ١٩٧٢، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ١٠ ديسمبر ١٩٧٦.

من الناحية الموضوعية :

ركزت اتفاقيات لاهاي اهتمامها حول تنظيم سلوك المحاربين ولاسيما قواعد اختيار أسلحة وإجراءات الحرب فمن اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثلاثة عشر اتفاقية إحدى عشر منها خاصة بتنظيم سلوك وإجراءات الحرب، فهي لم تعط اهتماماً للقواعد ذات الطابع الإنساني وعالجت الجانب العملي لسير المعارك والحد من حرية الأطراف في استخدامه الأسلحة وإن عولجت في اطار اتفاقيات جنيف فإنها تظل تمثل الجانب العملي في القانون الإنساني.